الاخبار عن حرمة تارة وعن كراهة اخرى وعن غيرهما من معاني صيغة لا تفعل
المذكورة ثم قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية ان اريد الخضوع والانقياد
بالقلب فهو تصديق خاص لان متعلقه الالوهية خاصة ويستلزم التصديق بساير
احكامه المعلومة من الدين ضرورة فالتغاير بينه وبين مفهوم الايمان ظاهر وان
اريد الخضوع والاستسلام ظاهرا فالتغاير اظهر **قوله** فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب
امنا الخ حاصله معارضة في المطلوب اعني دعوى اتحاد مفهومي الايمان والاسلام وقوله
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الخ وحاصله
معارضة في مقدمة الدليل وهي قولهم ان الاسلام عبارة عن الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان اي بالقلب وما اجيب به في الشرح عن كل من المعارضتين
ظاهر وقوله الاسلام ان لا اله الا الله الخ طرف من حديث جبريل وقد مر تخريجه و
حديث الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم وفد عبد القيس في الصحيحين
وغيرهما والوفد كما في تهذيب الازهري الركبان المكرمون قال الاصمعي وفد فلان
يفد وفادة خرج الى ملك او امير والوفد اسم جمع لوافد وقيل جمع ذكرهما في المحكم وحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة وهو في البخاري لكن
بلفظ وستون ولا يضر هذا الاختلاف في مقصود الاستدلال والبضع بكسر
الموحدة وفتحها من الثلث الى التسع **قوله** ولهذا قال ولا ينبغي دون ان يقول لا يجوز
اي كما قاله صاحب البداية وغيره بل هو الذي مال اليه شيخنا في المسايرة فانه
صرح بوجوب ترك الاستثناء واستدل له ونصره **قوله** حتى الصحابة والتابعين
اي حتى من الصحابة والتابعين بل قبل قال شيخ الاسلام ابو الحسن السبكي في كتابه له على
هذه المسئلة بخصوصها اعني مسألة انا مومن ان شا الله انه قول اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية بضم الكاف
وتشديد اللام اتباع ابن كلاب وهو عبد الله بن سعيد القطان وهو قول سفين الثوري
قال السبكي والناس فيه على ثلثة مذاهب منهم من يوجبه ومنهم من يمنع القطع بقول انا مومن ومنهم من

منعه ويوجب

منعه ويوجب القطع ومنهم من يجوز الامرين وهو الصحيح والطال السبكي الكلام
في المسئلة على وجه لا توجد جملته في شي من كتب الكلام **قوله** وليس هذا مثل قولك انا شاب
ان شا الله جواب عن متمسك المانع الاستثنا وهو ان الايمان ان لم يكن ثابتا حالة استثنى المستثنى
فهو كافر وان كان ثابتا حالة الاستثنا فالاستثنا لغو كقولك انا شاب ان شا الله وتقرير
الجواب ظاهر وحاصله ان الايمان ثابت وكون الاستثنا لغوا والحالة هذه ممنوع **قوله**
وذهب بعض المحققين حاصله كما اوضحه في شرح المقاصد ان التصديق المنوط به النجاة امر قلبي
قابل للشدة والضعف لان له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان
تضعف بسببها حتى يخشى الهلاك فالمرء وان كان جازما لحصوله في الحال لا يامن ان يشوبه
شي من منافيات النجاة سيما عند ملاحظة تفصيل الاوامر والنواهي الشاق امتثالها المخالفة
لهوى النفس وما تشتهيه قال في شرح المقاصد وهذا اقرب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع
ثم قال ان التعويل على ما قاله امام الحرمين من ان الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه لكن الايمان
الذي هو علم الفوز واية النجاة ايمان الموافاة اي الذي يوافي الانسان عليه اول منازل الاخرة حتى
معارضته للحيوة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الايمان الناجز او لكم هم المومنون
حقا لهم معفرة واجر عظيم كذا فيها وقفت عليه من نسخ شرح العقايد وهو مخالف لنظم القران فان النظم
لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم والذي في النسخ تو كتب بعض انه الانفال مع بعض اية المايدة
وهي قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم **قوله** ولما نقل جواب ما قوله
فيما بعد اشار الى ابطال ذلك **قوله** بناء على ان العبرة في الايمان يعني الذي هو علم الفوز والنجاة والكفر
الذي هو علامة الهلاك الابدي لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان ولا ان كفره ليس بكفر وحديث
السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه لم ار بهذا اللفظ انما رايته في مسند الشهاب بلفظ
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه روي من حديث ابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعقبة
ابن عامر وابن عمر اما حديث ابي هريرة فقال ظاهر اسناده واما حديث ابن مسعود ففي اسناده ضعف وانقطاع
والصحيح وقفه على ابن مسعود كما في صحيح مسلم بلفظ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واما
روايات الباقين فاسانيدها ضعيفة ولكن معنى الحديث صحيح يشهد لصحته حديث الصحيحين عن ابي

Copyright © King Saud University